دور وحدة الشيكات المرتجعة في الحد من الشيكات المرتجعة في الأردن

د. محمود حسين محمود الوادي
أستاذ مشارك
عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الزرقاء الخاصة
الهاتف الشخصي:
00962795291290
هاتف العمل: 0096253821100
فاكس العمل: 0096253821120
البريد الإلكتروني:
mwadi57@yahoo.com
ص.ب: 38140 عمان 11593 الأردن

د.حسين محمد حسين سمحان
أستاذ مساعد
مدير وحدة التدريب العملي
جامعة الزرقاء الخاصة
الهاتف الشخصي:
00962795011935
هاتف العمل: 0096253821100
فاكس العمل: 0096253821120
البريد الإلكتروني:
husseinsamhan@yahoo.com
ص.ب: 38140 عمان 11593 الأردن

الملخص

تعتبر ظاهرة الشيكات المرتجعة من الظواهر المهمة في اقتصاديات دول العالم الثالث بسبب آثارها المهمة على ثقة الجمهور في الشيكات وبالتالي فإنها تؤثر بشكل مهم في استقرار ودائع البنوك الأمر الذي من المفترض أن يؤدي إلى نمو الاقتصاد واستقراره .

لذا فقد تم إنشاء وحدة الشيكات المرتجعة في البنك المركزي الأردني في منتصف عام 2000 تقريبا من اجل السيطرة على أعداد الشيكات المعادة . وقد جاء هذا البحث لتقييم دور هذه الوحدة من خلال تحليل الإحصائيات السنوية والشهرية المتعلقة بأعداد الشيكات المقدمة للتقاص والمعاد منها خلال الفترة من عام 1990 حتى نهاية عام 2007.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه الوحدة لعبت دورا ايجابيا في الحد من ظاهرة الشيكات المعادة في الأردن إلا أن هذه الوحدة ما زالت بحاجة لتوفر عدد من العوامل لزيادة قدرتها في مواجهة هذه المشكلة .

Summary

Unqualified cheques is an important economic phenomenon in the third world due to its negative impact on the public trust and interest, or on stability of the banks deposits. A special unit has been established at commercial banks to deal with such cheques. The main objective of this paper is to evaluate the practical role of such unit in minimizing the total number of unqualified cheques by analyzing available yearly and monthly statistics presented for clearing in the period of 1990 to 2007. The result indicates that this unit has a significant impact on minimizing and controlling such cheques. However , more efforts need to achieve in order to highly qualify this unit .

مقدمة:

ما زالت أعداد وقيم الشيكات المرتجعة تشكل تحديا اقتصاديا هاما بالنسبة للجهاز المصرفي الأردني وبخاصة أمام البنك المركزي الأردني ، حيث بلغت قيمة الشيكات المرتجعة في نهاية كانون الثاني من العام الحالي (2008م) 141.8 مليون دينار مقابل 90.8 مليون دينار في نفس الشهر من عام 2007 والذي بلغ مجموع الشيكات المرتجعة فيه رقما قياسيا مقابل الأعوام السابقة ، حيث بلغ مجموع قيم هذه الشيكات 1404,6 مليون دينار مقابل 797,1 مليون دينار في نهاية عام 2006 و 626,8 مليون دينار في نهاية عام 2005 ، مما يعني أننا أمام مشكلة حقيقية تواجه الاقتصاد الأردني .

وقد تنبه البنك المركزي الأردني لأهمية هذه المشكلة التي ستؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني خاصة وعلى استقرار الودائع لدى البنوك الأردنية بسبب تراجع الثقة في الشيكات فقام البنك بإنشاء وحدة الشيكات المرتجعة التي بدأت تمارس أعمالها في عام 2000م والتي كان من المتوقع أن تعمل على الحد من عدد وقيمة الشيكات المرتجعة، إلا أننا ما زلنا نرى تزايداً مستمراً في ذلك.

1 – الإطار العام للبحث

1- 1 مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في سعيه للإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي أسباب تزايد الشيكات المرتجعة بهذا الحجم في السنوات الثلاث الأخيرة؟
- ما هي وحدة الشيكات المرتجعة وما هي مهامها الأساسية؟
- هل لعبت وحدة الشيكات المرتجعة دورا فعالاً في الحد من هذه الظاهرة؟ وهل لهذا الدور أثر على الاقتصاد الأردني.

2- 1 أهمية البحث:

لما كان دور وحدة الشيكات المرتجعة هو الحد من التصاعد المطرد في أعداد وقيم الشيكات المرتجعة منذ إنشائها عام 2000م، ولما كان الواقع يشير إلى زيادة واضحة في هذا المجال . فقد كان من المهم التعرف على الدور الذي لعبته هذه الوحدة منذ إنشائها في هذا المجال .

لذا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على هذه المشكلة الاقتصادية الأردنية، وأسباب تزايدها، وتقييم الدور الذي لعبته وحدة الشيكات المرتجعة في هذا المجال.

3- 1 أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. التعرف على أسباب زيادة أعداد وقيم الشيكات المرتجعة في الأردن في الآونة الأخيرة. 2. التعرف على وحدة الشيكات المرتجعة وطبيعة أعمالها وأهمية وقيمة الدور الذي تلعبه في محاربة هذه الظاهرة. 3. وهل هناك مبررا للإبقاء على وجود هذه الوحدة رغم الزيادة الكبيرة في أعداد وقيم الشيكات المرتجعة في الأردن مؤخرا.

4- 1 فرضيات البحث :

يقوم هذا البحث على فرضية رئيسية مفادها أن وحدة الشيكات المرتجعة في البنك المركزي الأردني قد لعبت دوراً مهماً في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة في الأردن.

5- 1 منهج البحث:

سيتم إتباع منهج الإحصاء الوصفي من قبل الباحثين، وذلك من خلال الحصول على البيانات الإحصائية التي تصف حالة الشيكات المرتجعة في الأردن قبل إنشاء وحدة الشيكات المرتجعة منذ عام 1993م حتى نهاية عام 1999م، وبعد إنشاء وحدة الشيكات المرتجعة منذ عام 2000م حتى نهاية عام 2007م، ثم تحليل هذه البيانات من اجل التوصل إلى نسب الشيكات المرتجعة إلى مجموع الشيكات المقدمة للتقاص، ونسبة عدد الشيكات المعادة إلى مجموع أعداد الشيكات المقدمة للتقاص، ثم دراسة الشيكات المرتجعة ونسبتها من الشيكات المقدمة للتقاص منذ عام 2002 حتى نهاية عام 2007، وهي الفترة التي تتوفر عنها إحصاءات عن الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية الرصيد، وذلك من اجل التعرف على اتجاه هذه الشيكات لنستطيع تقييم دور وحدة الشيكات المرتجعة .

5- 1 الدراسات السابقة :

رغم أن المشكلة ليست جديدة إلا أن الكتابات بخصوصها نادرة وحديثة، ومن الدراسات التي اطلعنا عليها بخصوص هذه الظاهرة ما يلي:

1. دراسة للباحث طلال طوقان، مدير وحدة الأبحاث والتحليل المالي في البنك الأهلي الأردني (2007 م) بعنوان التحديات الاقتصادية للشيكات المرتجعة والتي توصل الباحث من خلالها إلى أن أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة الشيكات المرتجعة، نتيجة عدم كفاية الرصيد:
   1. وعدم وجود الوعي المصرفي الكافي لدى المتعاملين بالشيكات.
   2. وعدم قدرة التجار المتعاملين بالشيكات على المواءمة بين مصادر أموالهم واستخداماتها، بسبب عدم إتباعهم الطرق العلمية في الإدارة المالية.
   3. وعدم المبالاة بالتبعات القانونية لإعادة الشيك. ويعتبر الباحثان أن احد أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم ظاهرة الشيكات المرتجعة بسبب عدم كفاية الرصيد هو تآكل القدرة الشرائية للمستهلكين، واستنزاف مدخراتهم نتيجةً لارتفاع مستويات الأسعار بالتزامن مع ارتفاع كلف التشغيل على مختلف المشاريع وأصحاب رؤوس الأموال، والذي ساهم أيضاً في تراجع منحنيات الطلب بشكل نسبي. ولا يقف الأثر المنبثق عن فشل سداد المستهلكين عند هذا الحد فقط, بل يمتد -حسب رأيه- أيضاً ليقلص من قدرة الأطراف المستفيدة من التجار وغيرهم على الوفاء بالتزاماتهم أيضاً أمام الموردين والبنوك الدائنة، وخاصةً في ظل التوقعات المتفائلة تجاه استمرار قدرتهم على تحقيق أرباح وتدفقات نقدية متنامية.

2. دراسة منشورة على شبكة الانترنت لم نستطع التوصل لأسماء الباحث او الباحثين فيها [1] بعنوان الشيكات المرتجعة (2007 م) والتي هدف الباحثون من خلالها إلى التعرف على الآثار السلبية للشيكات المرتجعة على التجار. وقد توصل الباحثون من خلال هذه الدراسة إلى أن الشيكات المرتجعة لها علاقة بمنطقة إصدارها، والموسم الذي تصدر فيه حيث تتركز الشيكات المعادة في محافظات الزرقاء واربد وفي موسم الشتاء والخريف ، كما توصلت الدراسة إلى تعرض التجار والصناعيين لآثار اقتصادية ومالية نتيجة عدم صرف الشيكات في موعدها وان الشيكات لحاملها كانت الأكثر رجوعا بسبب عدم كفاية الرصيد لان المستفيد الأول يأخذها كتأمين، وليس كأداة وفاء كما هو مفترض، والآخرين الذين يقدمونه بالتالي للصرف دون معرفة الشروط بين الساحب والمستفيد الأول. وأشار الباحثون إلى عدد من العوامل التي تساعد في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة لعدم كفاية الرصيد مثل إصدار شيكات مصدقة بقيم معينة وإعطاء مهلة ثلاثة أيام لتسوية الشيكات المرتجعة وحجز دفتر الشيكات لمن يرفض له شيك .

2 - الشيكات المرتجعة

2- 1 مفهوم الشيك :

الشيك هو أمر دفع غير معلق على شرط يأمر بموجبه الساحب (صاحب الحساب الجاري) المسحوب عليه (البنك) بدفع مبلغ محدد إلى شخص طبيعي أو معنوي أو لحامله بتاريخ محدد وفي مكان محدد [2].

أو هو محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك [3].

من خلال تعريف الشيك فانه يشبه النقد إلى حد كبير ، بل يطلق عليه الباحثون والاقتصاديون اسم النقود البديلة ، فنشوء مصارف متخصصة بقبول الودائع ومنح القروض

---

1. [1] www.moe.gov.jo/arabic/ArabicDoc/invest_com2.doc

[2] أنظر احمد نبيل النمري ، دراسات في الثقافة المصرفية ، ط1،معهد الدراسات المصرفية، عمان ،1984م ، ص103. و حسين محمد سمحان ، العمليات المصرفية الإسلامية : المفهوم والمحاسبة ،الطبعة الأولى ، مطابع الشمس ، عمان ، 2000 م ، ص25 .

[3] أنظر احمد نبيل النمري، مرجع سابق ، و شافعي ، محمد زكي: مقدمة في النقود والبنوك ، ، ط1 ، د.م :دار النهضة العربية ، 1992 م ص123 .

باستخدام النقود القانونية بدلا من المسكوكات الذهبية وإصدار شيكات للمودعين كبديل للنقود القانونية فان النقود الاعتيادية تتحول إلى نقود ودائع [4].

2- 2 الشيك في القانون :

وقد نصت المادة رقم (228) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م على ان الشيك يشتمل على البيانات الآتية:

أ . كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

ب. أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

ج. اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).

د . مكان الأداء.

هـ. تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.

و. توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

كما نصت المادة رقم (229) من نفس القانون على أن السند الخالي من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكا إلا في الحالات المبينة في الفقرات التالية:

أ. إذا لم يذكر مكان الأداء، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع. فإذا ذكرت عدة أمكنه بجانب اسم المسحوب عليه ، يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه.

ب. إذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

ج. إذا خلا من بيان محل الإنشاء يعد منشئاً في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا لم يذكر مكان الإنشاء فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء.

د. إذا خلا من كلمه (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيك.

2- 3 الحماية القانونية للشيك :

قبل التعرض لمشكلة الشيكات المرتجعة لا بد من إلقاء الضوء على بعض الجوانب القانونية في الشيك والتي لها علاقة مباشرة بهذه المشكلة. ومن أهم الجوانب القانونية المتعلقة بالوفاء بالشيك ما يلي:

* نص قانون التجارة الأردني على وجوب وجود مقابل الوفاء جاهزاً عند إنشاء الشيك، فوجود هذا المقابل والأمر بدفعه هما اللذان يبرران إنشاء الشيك، ولولا ثقة الناس بوجود المقابل لما قبلوا الشيك . وهذا ما يعنيه القول بان الشيك أداة دفع وليس أداة ائتمان، حيث نصت المادة رقم 45 على ما يلي:

- يكون الشيك واجب الوفاء عند الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن.
- والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه.
- يعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

[4] عبد المنعم السيد علي وزميله، النقود والمصارف والاسواق المالية، ط1، دار الحامد للنشر ، عمان 2004 م ، ص 37

كما أكد قانون التجارة الأردني على أن الشيك أداة دفع وليس أداة ائتمان من خلال منعه إصدار الشيك إلا عندما يكون هناك مقابل لهذا الشيك، حيث نصت المادة 231 من قانون التجارة الأردني على ما يلي:

1. لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني بينهما .
2. وعلى ساحب الشيك لأمره أو لأمر غيره بسحبه لذمته أداء مقابل وفاءه.
3. ومع هذا يظل الساحب لمصلحة غيره مسئولا بصفته الشخصية تجاه المظهر أو الحامل دون غيرهم.
4. وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفاءه في وقت إنشائه ولا يكون ضامنا وفاءه ، ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

وأكدت محكمة التمييز على ذلك بقرارها رقم 219 / 2005م صفحة 2687 سنة 2005م حيث نص القرار على ما يلي :

يعتبر الشيك أداة وفاء يعطيه المدين لدائنه تسديدا لما بذمته من دين سابق، ولا بد من أن يكون للساحب رصيد قائم ومعد للدفع لدى البنك المسحوب عليه وقت إعطائه الشيك، ولا يكفي للتهرب من المسؤولية الجزائية التذرع بوجود حساب جاري مدين أو أكثر للمشتكى عليه، وان أمر صرف الشيك يتبع رأي مدير البنك إن شاء صرفه، أو امتنع عن صرفه لان الأصل في الشيك وجوب صرفه عند عرضه على البنك، وان احتمال صرفه تبعا لرأي مدير البنك لا يعدّ دليلا عن عدم سوء نية الساحب، وتكون إدانة المشتكى عليه بجرم إعطاء شيك لا يقابله رصيد متفقة مع أحكام القانون.

2- 4 العقوبات المفروضة لحماية الشيك :

من أجل زيادة الثقة بين الناس في التعامل بالشيكات فقد جاء في القانون المشار إليه أحكاماً مدنية وجزاءات جنائية لجريمة إصدار الشيك بدون مقابل للوفاء . ومن أهم العقوبات التي يتعرض لها مصدر الشيك بدون مقابل للوفاء حسب المادة رقم 421 من قانون العقوبات الأردني ما يلي:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية :

أ- إذا أصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.

ب- إذا سحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته .

ج- إذا أصدر أمرا إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

د- إذا ظهّر لغيره شيكا أو أعطاه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف .

هـ- إذا حرر شيكا أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه .

2- 5 واقع التعامل في الشيكات :

من الواضح أن عرف التعامل بالشيكات في المجتمع الأردني يختلف في كثير من الأحيان عن القانون . فمعظم من يتعامل بالشيك يستخدمه كأداة ائتمان لا أداة دفع كما هي حقيقة الشيك، وبالتالي عرف ما يسمى بالشيكات الآجلة. فغالبا ما يلجا الساحب إلى تأخير تاريخ الشيك عن تاريخ إنشائه لتمكين نفسه من إيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (البنك) في تاريخ الشيك الأجل[5]، وفي هذا تعطيل لمهمة الشيك الأساسية وخروج على المادة 245 من قانون التجارة الأردني الذي ينص على وجوب الوفاء بالشيك لدى الاطلاع، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وان الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه.

نتيجة لعدم الالتزام القانوني بالتعامل بالشيكات فقد ظهرت مشكلة الشيكات المرتجعة في الأردن منذ إنشاء البنوك ، إلا أن هذه المشكلة نمت مع مرور الوقت لتصبح احد أهم المشاكل التي تسعى الحكومات لحلها من خلال نشر الوعي المصرفي وتفعيل الدور القضائي وتدخل البنوك المركزية لما لهذه المشكلة من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع.

إن مشكلة الشيكات المرتجعة لا تقتصر على الأردن فقط، بل هي مشكلة أيضا في معظم الدول العربية، والمطلع على الصحف والمجلات العربية يستطيع أن يرى حجم هذه المشكلة أيضا في الدول العربية ، وها هي بعض الأمثلة على ذلك:

- جاء في جريدة الرياض السعودية أن غرفة الطائف التجارية تعد دراسة عن تفاقم ظاهرة الشيكات المرتجعة وتأثيره على الحركة الاقتصادية [6].

---

[5] أنظر احمد نبيل النمري ، دراسات في الثقافة المصرفية ، مرجع سابق ص103-ص108. و فؤاد توفيق ياسين واحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية ، ط1 ، دار اليازوري-عمان،1996 ، ص93

[6] جريدة الرياض ، العدد 14471، السعودية، الأربعاء ، 6 فبراير 2008 م .

- أما جريدة المستقبل اللبنانية فأشارت إلى أن عدد الشيكات المرتجعة بالليرة اللبنانية قد ارتفعت خلال شهر بنسبة 22٪، وارتفعت قيمتها بنسبة 9.9٪، حيث بلغت قيمة الشيكات المعادة في نهاية الشهر الأول من عام 2008 ما يقارب 107 مليار ليرة لبنانية[7].

أما في الأردن فقد بلغت قيمة الشيكات المعادة في عام 2007 م مبلغ 1404.6 مليون دينار منها 733.2 مليون دينار أعيدت لعدم كفاية الرصيد. وقد يكون تطبيق نظام التقاص الالكتروني في الشهور الأخيرة من عام 2007 م هو احد أهم أسباب زيادة الشيكات المرتجعة بهذا الحجم في الأردن . ورغم ذلك فان السبب الرئيس ما زال هو عدم الالتزام القانوني في التعامل بالشيكات واستخدام الشيك كأداة ائتمان بدلا من استخدامه أداة للدفع [8].

2- 6 أهم الأسباب المعتمدة قانونا لإعادة الشيكات[9]:

من أهم أسباب إعادة الشيكات التي تسجل في سجلات البنوك ما يلي:

- عدم وجود رصيد/عدم كفاية لرصيد .
- كون الحساب مغلق.
- نقص التاريخ(تقادم التاريخ).
- اختلاف التفقيط عن الترقيم.
- اختلاف توقيع الساحب.
- نقص الجيرو الأول/ الأخير.
- نقص توقيع الساحب.
- عدم تسلسل الجيرو.
- نقص توقيع احد المفوضين.
- عدم توقيع الساحب أو المفوض بالتوقيع على أي تعديل في بيانات الشيك.
- كون الشيك مسحوب بعملة غير مسموح بتبادلها من خلال جلسة المقاصة.
- عدم قابلية الشيك للجيرو.
- إذا تبلغ البنك حكما أو أمراً قضائياً أو قراراً صادراً عن سلطة مختصة يترتب علية امتناع صرف الشيك.
- رقم الحساب لا يخص الساحب.
- كون الشيك مدون علية كلمة تامين أو ضمان.

---

[7] جريدة المستقبل ، لبنان ، الاثنين 24 اذار 2008 م ، الصفحة الاقتصادية.

[8] طلال طوقان ، التحديات الاقتصادية للشيكات المرتجعة، البنك الاهلي الاردني ، وحدة الابحاث والتحليل المالي ، عمان ، 2007م

[9] الباحث الثاني حسين سمحان عمل في قسم الودائع في البنك الاسلامي الاردني ولخص اهم اسباب الاعادة المذكورة.

- نقص نوع العملة بالتفقيط على الشيك .
- اختلاف في قيمة الشيك عن القيمة المقدم بها الشيك.
- الشيك غير ممغنط .
- إفلاس صاحب الحساب.
- كون الشيك مفقود ومبلغ عنه امنيا.
- وفاة الساحب.
- إفلاس حامل الشيك.

2- 7 الآثار الاقتصادية للشيكات المرتجعة :

أصبحت مشكلة الشيكات المرتجعة مؤخرا محط أنظار المصرفيين والماليين لان موضوع تدني مصداقية التعامل بالشيكات العادية كأداة دفع واجبة الالتزام لدى الاطلاع, وذلك إثر ارتفاع قيم المرتجع منها, ولتترك أثراً ملموساً على الدورة الإنتاجية, وحلقة دوران النقد للعديد من التجار وأصحاب المشاريع المتوسطة وصغيرة الحجم, سواء فيما يتعلق بقدرتهم على تحصيل ذمم العملاء المترتبة من عمليات بيع السلع /أو تقديم الخدمات, أو فيما يتعلق بقدرتهم على تلبية التزاماتهم قصيرة الأجل تجاه الموردين الدائنين والبنوك"[10]. فتدني مصداقية التعامل بالشيكات يعني تراجع ثقة الجمهور بالشيكات، الأمر الذي يضعف استقرار الودائع في الجهاز المصرفي ويضعف قدرتها على اشتقاق الودائع عندما تكون هذه العملية مفيدة للاقتصاد، كما أنها تقلل من قدرة الجهاز المصرفي على ولوج قنوات الاستثمار التي تتطلب حجما اكبر من الأموال ومدة أطول في الاستثمار، مما يعني تراجع البنوك عن الدخول في الاستثمارات التي تؤدي إلى التنمية الاقتصادية. ومن الطبيعي أن ترتفع أعداد وقيم الشيكات المرتجعة كلما كبر حجم التعامل بين الناس وتطور مختلف الأعمال والأنشطة الاقتصادية على أن تكون هذه الزيادة في أعداد وقيم الشيكات المرتجعة بالقيم المطلقة لا بالنسب . لذلك سنقوم بتحليل نسب أعداد وقيم الشيكات المعادة في هذه الدراسة ولن نعتمد على القيم المطلقة.

2- 8 أهم أسباب تنامي ظاهرة الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية الرصيد :

يمكن تلخيص أهم أسباب تفاقم هذه المشكلة بما يلي :

1- زيادة التعامل بالشيكات الآجلة نتيجة زيادة الائتمان بواسطة الشيكات خاصة وان معظم المتعاملين بالشيكات الآجلة في الأردن لا يحتفظون بحسابات نظامية ولا يوجد لديهم محاسبين ولا يملكون مهارات التخطيط المالي العلمية خاصة الموازنة بين مصادر الأموال واستخداماتها، وإعداد الموازنات النقدية وغيرها من الأمور المالية والمحاسبية.

2- ضعف العقوبات المفروضة على سوء استعمال الشيكات : فرغم وجود المواد القانونية التي ذكرناها لحماية الشيك إلا أن العقوبات على سوء استعمال الشيكات غير كافية وغير رادعة حاليا ، فهذه العقوبات قد تكون رادعة في الزمن الذي اقر فيه القانون عام 1966 إلا أنها لا تعتبر رادعة الآن لأسباب كثيرة مثل تغير القيم الاجتماعية وتغير

[10] طلال طوقان ، مرجع سابق . ص2

قيمة الدينار الأردني ، ففي حين كان السجن ولو لمدة قصيرة جدا مؤثرا في ذلك الزمان أصبح الآن اقل تأثيرا بعد أن زاد طغيان المادة ، كما أن مبلغ الخمسين دينارا كان مؤثرا في ذلك الزمان إلا انه لا يعتبر عقوبة في زماننا هذا. ويرى معظم القانونيين في الأردن منذ زمن طويل بان الأحكام القانونية ضد العبث بالشيك ضعيفة وغير فعالة مثلما هو الحال في التشريعات القائمة في بلدان أخرى[11].

3- تساهل البنوك الأردنية في فتح الحسابات الجارية لعملائها ومنحهم دفاتر شيكات دون دراسة متأنية لأوضاع العميل المالية، وذلك بسبب المنافسة الشديدة بين البنوك الأردنية.

4- أسباب أخرى اجتماعية واقتصادية، كزيادة اهتمام الشعب الأردني بامتلاك الكماليات من خلال الاستفادة من عروض التقسيط بضمان الشيكات . إضافة إلى الارتفاع المستمر في الأسعار والضرائب وزيادة الأعباء الملقاة على كاهل المواطن الأردني.

3- دور وحدة الشيكات المرتجعة

على الرغم من أن احد أهم خصائص البنوك المركزية في الدول النامية هو ضعف الوعي المصرفي الناتج عن تدني مستوى إدراك الأفراد بدور وأهمية المصارف [12] مما يحد من قيام البنك المركزي بدوره بشكل فعال ، إلا أن البنك المركزي الأردني يعتبر من البنوك الواعية في المنطقة، حيث اخذ مشكلة تزايد الشيكات المرتجعة بالنسبة لشيكات المقدمة للتقاص على محمل الجد في نهاية العقد الماضي، مما جعله يقوم بإنشاء وحدة الشيكات المرتجعة.

3- 1 وحدة الشيكات المرتجعة :

هي وحدة تابعة للبنك المركزي الأردني مهمتها الأساسية متابعة الشيكات المرتجعة بسبب عدم كفاية الرصيد أو عدم وجود رصيد لدى الساحبين لضمان تسوية أوضاع هذه الشيكات عن طريق دفع قيمتها للمستفيدين أو إدراج أسماء هؤلاء الساحبين في قائمة الممنوعين من الحصول على دفتر شيكات من البنوك الأردنية وذلك من اجل الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة بسبب عدم كفاية أو وجود الرصيد.

3- 2 أهم تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة :

تعتبر تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة الصادرة عام 2005م من احدث التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني في هذا المجال، وقد تم بموجب هذه التعليمات تعديل التعليمات الصادرة عام 2000. ومن أهم ما جاء في هذه التعليمات مما يتعلق بموضوع بحثنا ما يلي[13]:

- الشيك المرتجع المشار إليه في هذه التعليمات هو أي شيك مسحوب على أي بنك ولا يتم صرفه لعدم وجود رصيد أو كفايته .

---

[11] احمد النمري ، مرجع سابق ، ص104

[12] زكريا الدوري ويسرى السامرائي ، البنوك المركزية والسياسات النقدية ، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان 2006م، ص 28.

[13] البنك المركزي الأردني ، تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة رقم 22/ 2005 تاريخ 2005/8/4م.

- تعتبر هذه الوحدة جزءا مكملا من دورة خدمة الاستعلام عن عملاء البنوك والتي يقدمها البنك المركزي.
- على البنوك تبليغ عملائها على العنوان الموجود لديها عن إعادة الشيكات، وأسباب وتاريخ الإعادة، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعادة الشيك ودعوتهم إلى تسوية أوضاع الشيكات المرتجعة، وخلال خمسة عشر يوما عمليا من تاريخ إعادة الشيك المذكور في التبليغ.
- على البنوك المرخصة باستخدام خدمة الربط الشبكي للاستعلام من الوحدة عن اسم العميل إن كان مدرجا على قائمة الوحدة قبل الموافقة على إصدار دفتر شيكات للعميل وللبنوك أيضا الاستعلام عن العميل في حالة طلب الحصول على تسهيلات مصرفية .

-على البنوك الامتناع عن إصدار أي دفاتر شيكات للعميل طالما بقي اسمه مدرجا على قائمة الوحدة، أما بخصوص بقية التعاملات المصرفية فيترك للبنك تقدير ذلك في ضوء الممارسات المصرفية الآمنة والسليمة.

- يتم إخراج اسم العميل من قائمة الوحدة عند قيام البنوك بتزويد البنك المركزي الكترونيا بما يفيد بان العميل قد قام بالإيفاء بالالتزامات المترتبة عليه نتيجة لرجوع الشيك / الشيكات، وانقضاء فترة زمنية على إدراج اسم العميل على قائمة العملاء المعاد لهم شيكات تبلغ مدتها :

1- شهر واحد من تاريخ الإيفاء في حالة إعادة شيك واحد له.
2- ثلاثة أشهر من تاريخ الإيفاء في حالة إعادة شيك ثان للعميل.
3- اثنا عشر شهرا من تاريخ الإيفاء في حالة إعادة شيك ثالث أو أكثر للعميل.

3-3 عرض وتحليل المعلومات المتوفرة عن الشيكات المرتجعة :

تشير إحصائيات البنك المركزي إلى أن الشيكات المرتجعة خلال السنوات السابقة كانت كما يلي:
(القيم بملايين الدنانير الأردنية)

السنة	الشيكات المقدمة للتقاص		الشيكات المرتجعة		نسبة الشيكات المرتجعة إلى المقدمة للتقاص
	العدد	القيمة	العدد	القيمة	
1990	5048.2	5263.8	197.8	148.7	0.028
1991	5060.9	5739.0	194.8	156.0	0.027
1992	6183.2	8190.9	252.1	218.7	0.027
1993	7220.3	9768.7	328.4	286.3	0.029

0.037	372.1	435.0	9996.3	7942.2	1994
0.038	400.4	440.9	10605.9	8390.2	1995
0.041	442.2	446.8	10845.5	8645.2	1996
0.05	434.7	460.0	10827.7	8611.5	1997
0.046	512.8	537.6	11214.6	8819.7	1998
0.046	509.6	591.4	11055.3	8828.9	1999
0.043	494.0	549.2	11622.6	8891.7	2000
0.041	515.5	536.7	12584.6	8958.2	2001
0.038	486.6	472.2	12904.9	8577.5	2002
0.035	497.1	423.6	14269.2	8475.6	2003
0.027	466.3	364.0	17494.1	8858.5	2004
0.028	626.8	386.3	22732.2	9588.8	2005
0.030	797.1	429.4	26521.6	10931.9	2006
0.047	1404.6	626.6	30233.7	10901.9	2007

المصدر: النشرات الإحصائية للبنك المركزي الأردني 1965- 2007م، موقع البنك المركزي الأردني الالكتروني.

وقد بلغت الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية او عدم وجود الرصيد خلال السنوات الست الأخيرة كانت كما يلي

السنة	الشيكات المقدمة للتقاص		الشيكات المعادة		الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد	
	العدد (ألف)	القيمة	العدد (ألف)	القيمة	العدد (ألف)	القيمة
2002	8577.4	12904.7	472.2	486.5	255.2	252.1
2003	8475.4	14269.2	423.9	497.1	237.3	260.0
2004	8516.4	17058.4	364.1	466.4	204.1	249.0
2005	9588.9	22732.2	386.4	626.8	209.4	297.3
2006	10931.9	26521.6	429.4	797.1	240.8	380.6
2007	10901.9	30233.7	626.6	1404.6	357.3	733.2

المصدر: النشرات الإحصائية للبنك المركزي الأردني...الخ.

لا بد من تحويل الأرقام السابقة إلى نسب مئوية حتى نستطيع الخروج بنتائج مقبولة لان الأرقام المطلقة لا تعطي نتائج دقيقة .

إلا أن الناظر إلى الإحصائيات السابقة يستطيع القول بان عام 2007 م قد شهد نموا هائلا في عدد وقيمة الشيكات المعادة بشكل عام وعدد وقيمة الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد بشكل خاص، مما استدعى تحليل الشيكات المعادة خلال أشهر هذا العام للوقوف على أسباب ذلك لنتمكن من استثناء هذا العام من التحليل أو إبقائه لأنه يمثل قيمة شاذة .

لقد بلغت الشيكات المعادة خلال عام 2007م كما يلي[14] :

مليون دينار

الشهر من سنة 2007	الشيكات المقدمة للتقاص		الشيكات المعادة		الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد	
	العدد (ألف)	القيمة	العدد (ألف)	القيمة	العدد (ألف)	القيمة
1	946.9	2403.5	44.6	90.8	27.1	52.8
2	799.1	2456.7	36.1	90.7	21.6	63.9
3	809.0	2454.8	38.6	91.9	22.4	49.1
4	962.4	2494.9	38.5	92.5	22.9	54.0
5	999.1	2577.8	43.4	92.9	26.0	49.0
6	780.6	2224.9	37.8	78.2	21.8	41.2
7	1049.7	2648.7	64.7	152.4	31.2	70.9
8	950.8	2422.7	63.4	132.8	31.7	64.4
9	893.5	2347.4	55.3	114.2	30.0	54.3
10	905.1	2477.2	65.2	147.3	38.3	71.7
11	797.1	2633.1	60.9	143.8	35.4	76.0
12	1008.6	3092.0	78.0	177.2	48.9	85.9

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن هناك ارتفاعا واضحا في الشيكات المعادة بشكل عام وفي الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد بشكل خاص، الأمر الذي جعل من عام 2007 هو الأكثر من حيث أعداد وقيم الشيكات المعادة على الرغم من أن عدد الشيكات المقدمة للتقاص قريب من تلك المقدمة عام 2006، لكن الزيادة الكبيرة في أعداد الشيكات المعادة تركزت في النصف الثاني من العام الأمر الذي يجعلنا نربط هذه الزيادة الكبيرة بتطبيق نظام المقاصة الالكتروني الذي تم تطبيقه في النصف الثاني من عام 2007 م مما زاد بشكل كبير من إعداد الشيكات المعادة وذلك

[14] النشرات الإحصائية للبنك المركزي الأردني 2002 – 2007 ، موقع البنك المركزي الأردني الالكتروني

لان تأقلم المتعاملين مع أسلوب التقاص الجديد لا بد له من مزيد من الوقت ، فبعد أن كانت فترة التحصيل للشيك المودع في بنك آخر للتحصيل من خلال غرفة المقاصة تتراوح بين 3- 9 أيام أصبحت فورية مما زاد في أعداد الشيكات المعادة.

مما سبق سنقوم باستثناء عام 2007 من التحليل لتقييم دور وحدة الشيكات المرتجعة .

* أما إذا قمنا بتحليل نسب الشيكات المرتجعة بالنسبة للشيكات المقدمة للتقاص من حيث العدد والقيمة فسنجد أن نسبة عدد وقيمة الشيكات المعادة إلى الشيكات المقدمة للتقاص كانت كما يلي :

مليون دينار أردني

السنة	الشيكات المقدمة للتقاص		نسبة الشيكات المرتجعة من الشيكات المقدمة للتقاص	
	العدد	القيمة	نسبة العدد	نسبة القيمة
1990	5048.2	5263.8	0.039	0.028
1991	5060.9	5739.0	0.038	0.027
1992	6183.2	8190.9	0.041	0.027
1993	7220.3	9768.7	0.045	0.029
1994	7942.2	9996.3	0.055	0.037
1995	8390.2	10605.9	0.053	0.038
1996	8645.2	10845.5	0.052	0.041
1997	8611.5	10827.7	0.053	0.040
1998	8819.7	11214.6	0.061	0.046
1999	8828.9	11055.3	0.067	0.046
2000	8891.7	11622.6	0.062	0.043
2001	8958.2	12584.6	0.060	0.041
2002	8577.5	12904.9	0.055	0.038
2003	8475.6	14269.2	0.050	0.035
2004	8858.5	17494.1	0.041	0.027
2005	9588.8	22732.2	0.040	0.028
2006	10931.9	26521.6	0.039	0.030
2007	10901.9	30233.7	0.057	0.046

المصدر: النشرات الإحصائية للبنك المركزي في الفترة (1990-2007).

نمو نسبة عدد الشيكات المعادة من الشيكات المقدمة للتقاص

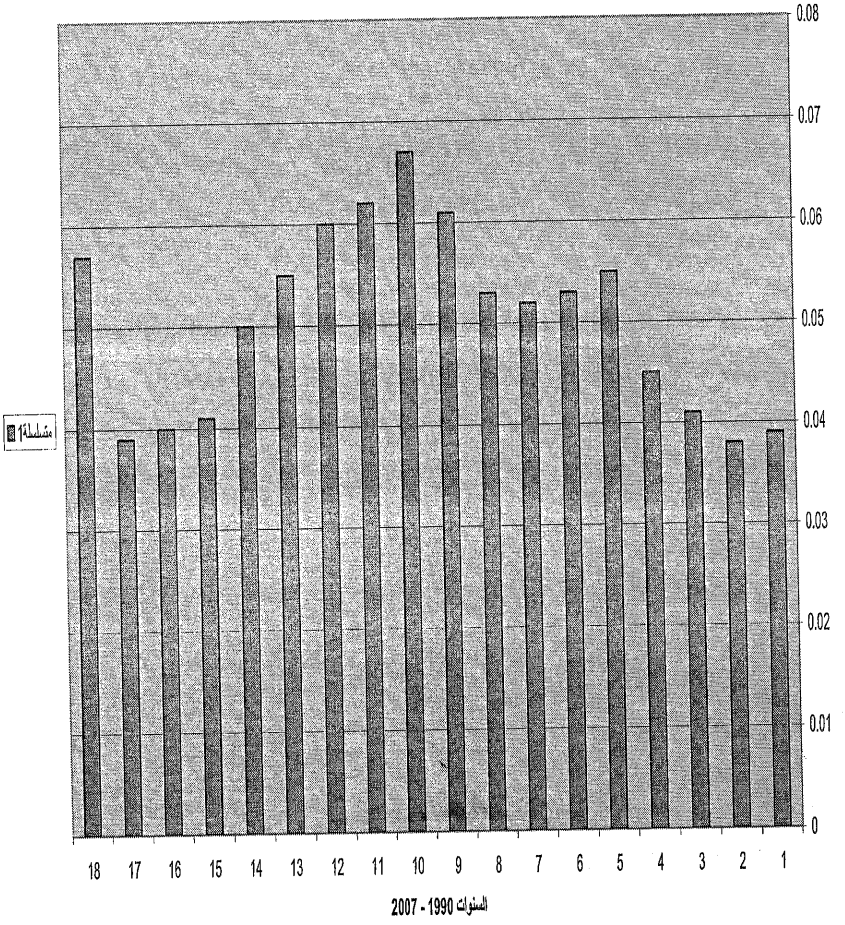

نمو نسبة قيمة الشيكات المعادة من قيمة الشيكات المقدمة للتقاص

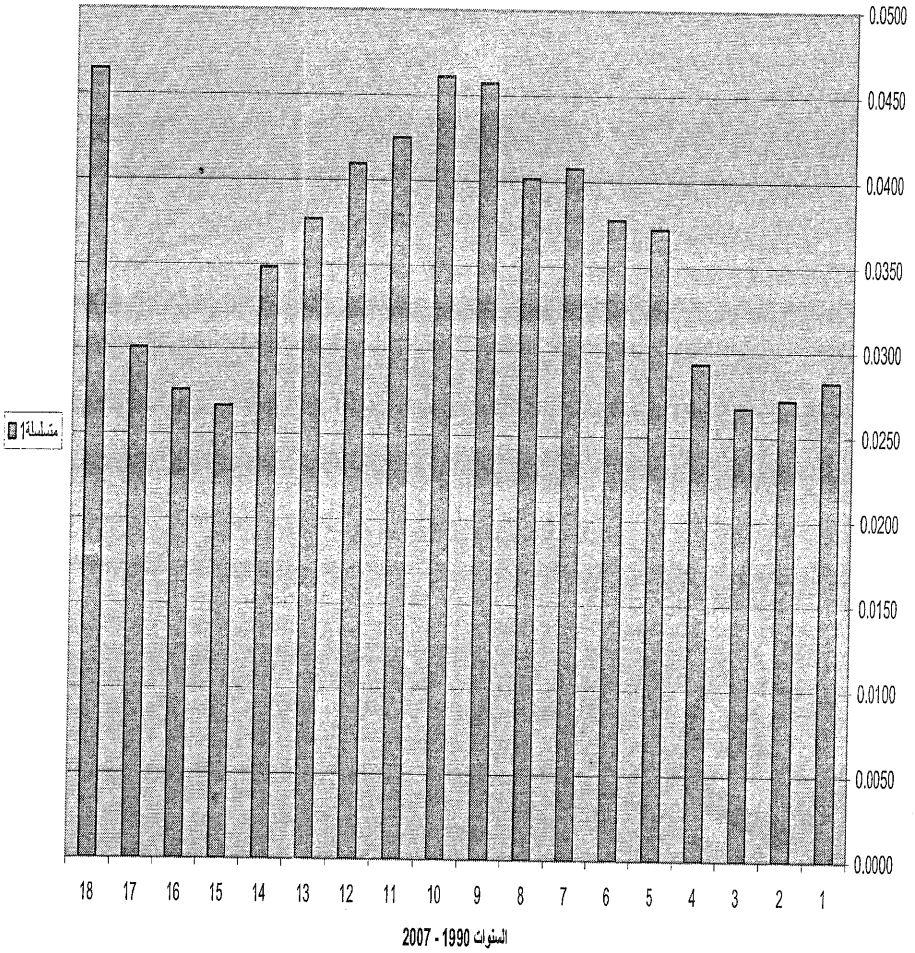

عدد ونسبة الشيكات المعادة الى الشيكات المقدمة للتقاص

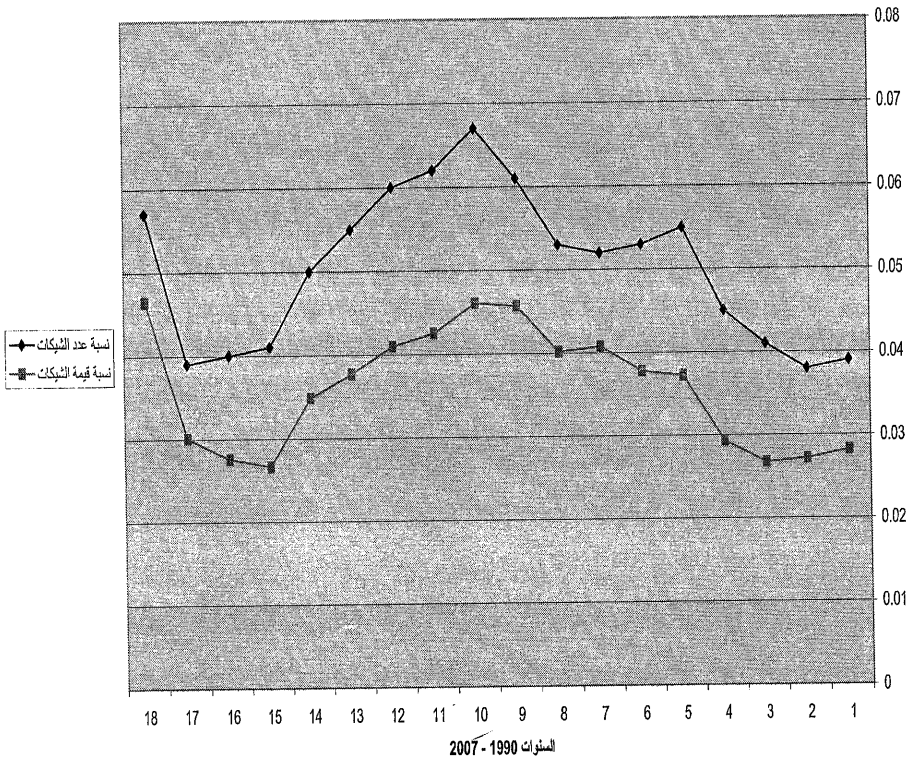

يتضح لنا من الجدول والرسومات البيانية السابقة ما يلي :

- تزايد نسبة عدد وقيمة الشيكات المعادة من الشيكات المقدمة للتقاص منذ عام 1990 حتى عام 1999.
- تناقص نسبة عدد وقيمة الشيكات المعادة من الشيكات المقدمة للتقاص منذ عام 1999 حتى عام 2004 ثم زادت قيمتها قليلا عامي 2005 و2006، لكن عددها مستمر في الانخفاض حتى عام 2006م
- زادت عدد وقيمة الشيكات المعادة من الشيكات المقدمة للتقاص في عام 2007 م بشكل كبير للأسباب التي ذكرناها سابقا.
- كانت دائما نسبة عدد الشيكات المعادة من الشيكات المقدمة للتقاص اكبر من نسبة قيمة الشيكات المعادة من الشيكات المقدمة للتقاص.

أما بخصوص الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد فقد كانت حسب المعلومات المتوفرة كما يلي :

السنة	الشيكات المقدمة للتقاص		الشيكات المعادة		نسبة الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد من الشيكات المقدمة للتقاص	
	العدد (ألف)	القيمة	العدد (ألف)	القيمة	العدد (ألف)	القيمة
2002	8577.4	12904.7	472.2	486.5	نسبة عدد الشيكات	نسبة قيمة الشيكات
2003	8475.4	14269.2	423.9	497.1	0.030	0.020
2004	8516.4	17058.4	364.1	466.4	0.028	0.018
2005	9588.9	22732.2	386.4	626.8	0.024	0.015
2006	10931.9	26521.6	429.4	797.1	0.022	0.013
2007	10901.9	30233.7	626.6	1404.6	0.022	0.014

المصدر: النشرات الإحصائية الشهرية للبنك المركزي الأردني (2000-2007).

نسبة النمو في عدد الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية الرصيد من الشيكات المقدمة للتقاص

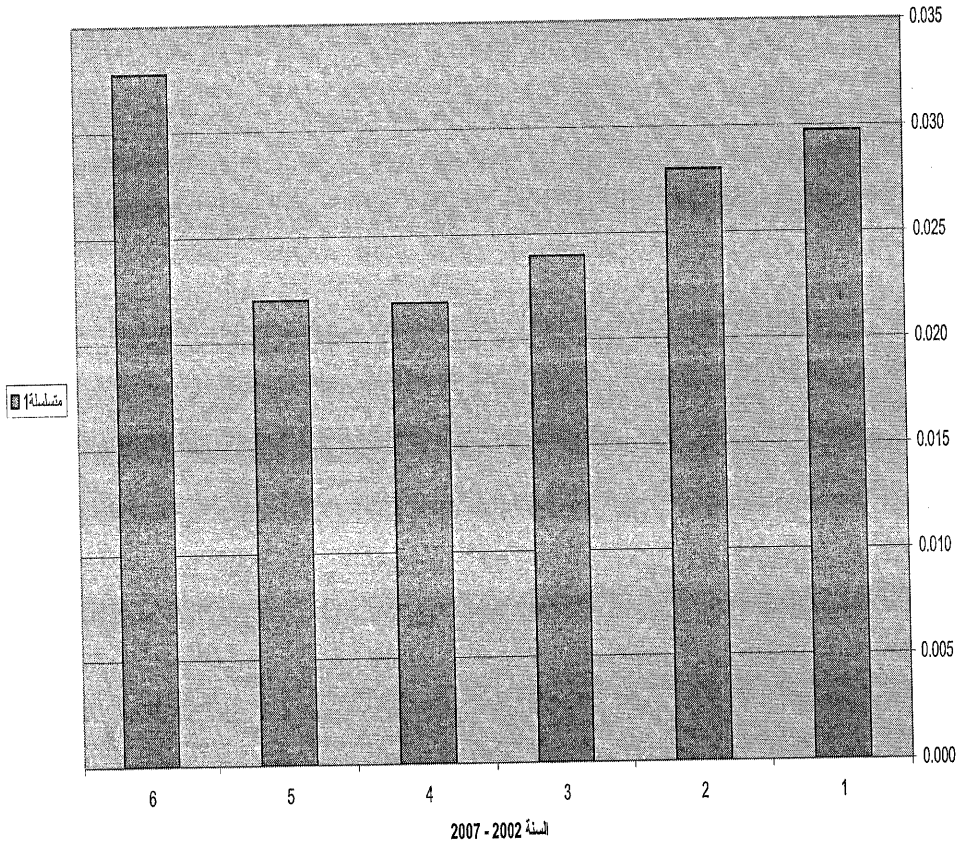

نسبة النمو في الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد من الشيكات المقدمة للتقاص

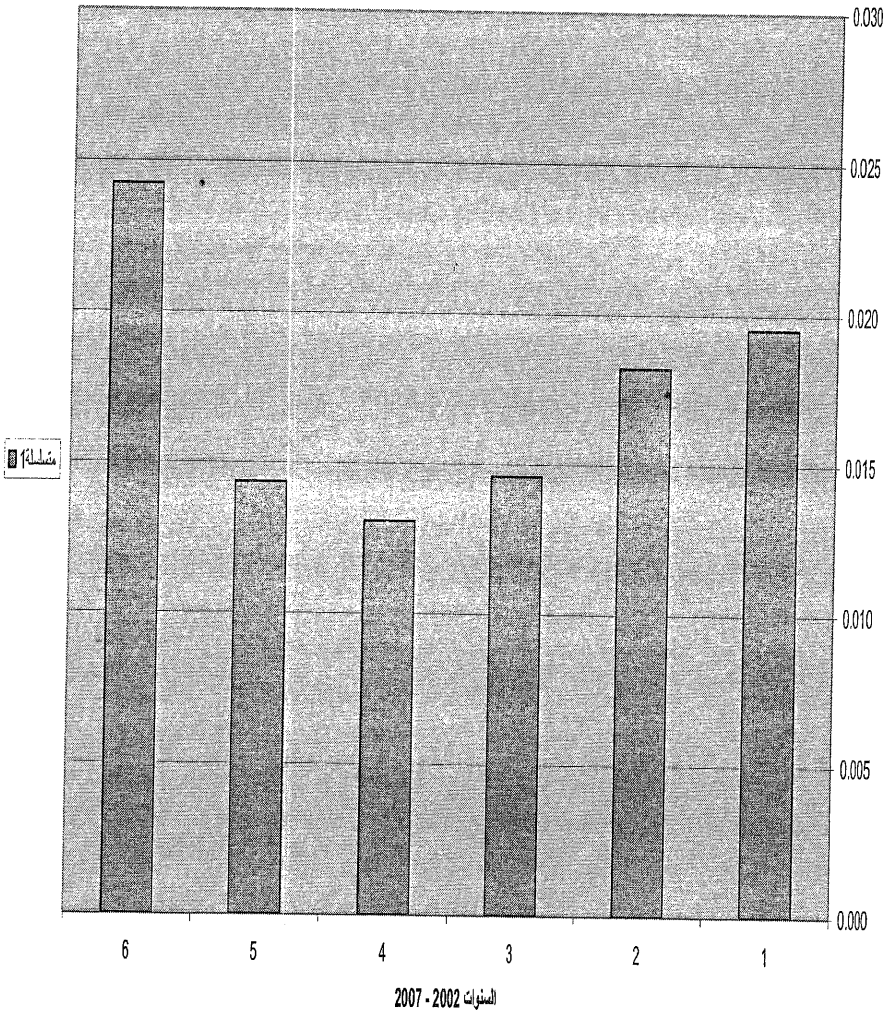

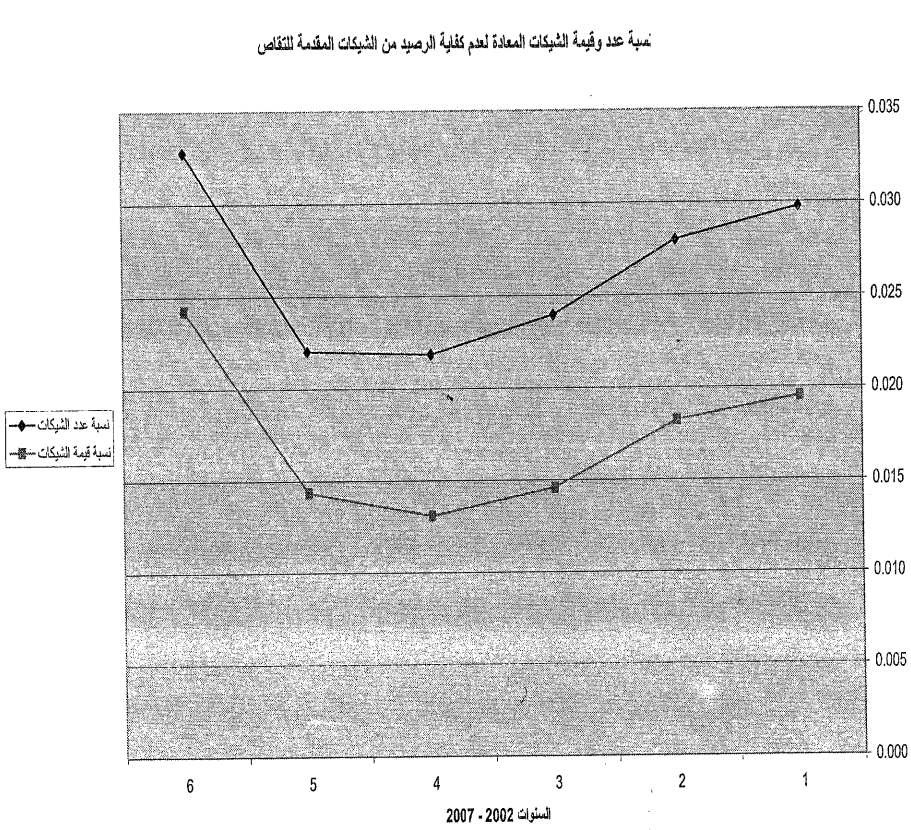

يتضح لنا من الجدول والرسومات البيانية السابقة ما يلي :

- تناقص نسبة عدد وقيمة الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية الرصيد من الشيكات المقدمة للتقاص منذ عام 2002 حتى عام 2006 . وهذا يجعلنا نقول بان الدور الذي لعبته وحدة الشيكات المرتجعة في هذا المجال يعتبر ايجابيا ، خاصة وان جهد هذه الوحدة ينصب على الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية أو عدم وجود الرصيد . ويؤكد ما ذهبنا إليه نسبة الشيكات المعادة من الشيكات المقدمة للتقاص عامي 2005 و2006 بشكل عام وتناقص نسبة الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية الرصيد في هذين العامين إضافة للأعوام الأخرى حتى عام 2002.
- زادت عدد وقيمة الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية الرصيد من الشيكات المقدمة للتقاص في عام 2007 م بشكل كبير للأسباب التي ذكرناها سابقا.
- كانت دائما نسبة عدد الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية الرصيد من الشيكات المقدمة للتقاص اكبر من نسبة قيمة الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية الرصيد من الشيكات المقدمة للتقاص.

النتائج والتوصيات

توصل الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1. تعتبر مسالة عدم التزام الجمهور بالشيك كأداة للدفع واستخدامه للشيكات كأداة ائتمان، والأوضاع الاقتصادية، وضعف الوعي المصرفي، وعدم الاعتماد على المحاسبين والماليين في إدارة الشؤون المالية لمعظم التجار المتعاملين بالشيكات من أهم أسباب وجود الشيكات المرتجعة وتنامي أعدادها وقيمها.
2. تعتبر الشيكات المعادة في الأردن على أهميتها ليست بالمشكلة الكبيرة حتى الآن حيث لم تتجاوز نسبتها 4٪ من الشيكات المقدمة للتقاص . إلا أنها تستحق المتابعة والبحث في أسبابها ووسائل علاجها، لما لها من آثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد الأردني بشكل عام وبخاصة إذا تم إهمالها.
3. إن تطور الجهاز المصرفي الأردني أدى إلى الانتباه لهذه الظاهرة في نهاية التسعينات والعمل على معالجتها، وذلك من خلال إنشاء وحدة الشيكات المرتجعة في البنك المركزي الأردني التي تركزت مهمتها في الحد من هذه الظاهرة من خلال عدد من الإجراءات والتعليمات الصادرة للبنوك العاملة في المملكة والتي أدت فعلا إلى السيطرة نسبياً على هذه الظاهرة حيث تناقصت نسب الزيادة في أعداد الشيكات المعادة بشكل عام بعد إنشاء هذه الوحدة عام 2000م كما تناقصت قيمة هذه الشيكات أيضا في نفس الفترة. وقد كان تأثير إنشاء وحدة الشيكات المرتجعة ظاهرا في الحد من نسبة عدد وقيمة الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية الرصيد من الشيكات المقدمة للتقاص .
4. تعتبر المنافسة بين البنوك العاملة في الأردن وبطء الاستجابة لتعليمات البنك المركزي بخصوص الشيكات المرتجعة والأوضاع الاقتصادية الحالية والنواحي القانونية المتعلقة بالعقوبات المفروضة على ساحب الشيك بدون رصيد من أهم الأسباب التي تحد من قدرة البنك المركزي الأردني ممثلا بوحدة الشيكات المرتجعة على الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة.

التوصيات :

يوصي الباحثان بما يلي :

1. زيادة الاهتمام بوحدة الشيكات المرتجعة من قبل الحكومة ممثلة بالبنك المركزي الأردني وذلك من خلال مد هذه الوحدة بالموظفين والأجهزة والمعدات والسلطات التي تمكنها من متابعة هذه الظاهرة ووضع السياسات والإجراءات، وإصدار التعليمات التي تحد من هذه الظاهرة خاص وان هذه الوحدة لعبت دوراً ايجابياً حتى الآن في الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة.
2. التأكيد على مدراء البنوك العاملة بضرورة الالتزام بتعليمات وحدة الشيكات المرتجعة تحت طائلة فرض عقوبات متدرجة على البنوك العاملة التي لا تلتزم بالتعليمات. والإيعاز لهذه البنوك بضرورة تدريب موظفي فتح الحسابات والمسئولين عن منح دفاتر الشيكات للعملاء على كيفية الاستعلام عن العميل الذي يطلب دفتر شيكات وكيفية تقييم أوضاعه المالية .
3. وضع شروط من قبل البنوك العاملة تتعلق بالحد الأدنى من الرصيد وفترة التعامل مع البنك بحيث يجب تحقيقها قبل منح العميل دفتر شيكات.
4. تعديل بعض العقوبات المفروضة على ساحب الشيك بدون رصيد لتصبح رادعة قدر الإمكان مثل تعديل عقوبة الخمسين دينار لتصبح 200 دينار مثلا، وهكذا.
5. إنشاء وحدة متخصصة بمتابعة الشيكات المرتجعة في المراكز الرئيسية للبنوك تتولى مهام متابعة جميع الأمور المتعلقة بالشيكات المرتجعة وتسويتها ومراقبة عملية منح الشيكات للعملاء وبحيث يتم ربط هذه الوحدة بوحدة الشيكات المرتجعة في البنك المركزي الأردني .

المراجع

أولاً: المصادر العربية

1. النمري، احمد نبيل ، دراسات في الثقافة المصرفية ، ط1،معهد الدراسات المصرفية، عمان ،1984م ، ص103.
2. سمحان ، حسين محمد ، العمليات المصرفية الإسلامية : المفهوم والمحاسبة ،الطبعة الأولى ، عمان ،مطابع الشمس ، 2000م، ص 25.
3. سعادة ، يوسف، واحمد ظاهر ،محاسبة المنشئات المالية،جامعة القدس المفتوحة- رام الله- فلسطين، 2007م .
4. علي ،محمد جمال وعبد الرزاق قاسم،محاسبة المؤسسات المالية،دار المناهج-عمان ,2007م
5. ياسين ،فؤاد توفيق ،واحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية ، دار اليازوري- عمان,1996م
6. شافعي ، محمد زكي: مقدمة في النقود والبنوك ، ط1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 م .
7. الزعبي , فواز، أصول محاسبة البنوك في الأردن، ط1 معهد الدراسات المصرفية،عمان 1992م
8. علي،عبد المنعم، السيد وزميله، النقود والمصارف والأسواق المالية، ط1، دار الحامد للنشر ، عمان 2004 م.
9. زكريا الدوري ويسرى السامرائي ، البنوك المركزية والسياسات النقدية ، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان 2006م، ص 28.

ثانياً: النشرات والقوانين والأوراق المنشورة والصحف:

1. البنك المركزي الأردني ، تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة رقم 22/ 2005 تاريخ 2005/8/4م.
2. 12) النشرات الإحصائية للبنك المركزي الأردني 1965- 2007م.
3. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م.
4. قانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1973
5. قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000
6. قانون العقوبات الأردني لسنة 1960
7. طلال طوقان ، البنك الأهلي الأردني ، وحدة الأبحاث والتحليل المالي ، عمان , 2007م
8. موقع البنك المركزي الأردني الالكتروني
   - www.moe.gov.jo/arabic/ArabicDoc/invest_com2.doc
9. جريدة الرياض ، العدد 14471، السعودية، الأربعاء ، 6 فبراير 2008 م .
10. جريدة المستقبل ، لبنان ، الاثنين 24 آذار 2008 م ، الصفحة الاقتصادية.

ثالثاً: المصادر الأجنبية:

1) Hempel , Simonson and Coleman , Bank Management , John Willy & Sons , Inc , 4th Edition , U.S.A 1994.
2) Koch,timothy & Macdonald , S.Scott , Bank Management , Thomson : South-Western , 5th Edition , U.S.A 2003 .
3) Reed, Edward W., & Gill, Edward K," Commercial Banking" 4th - --- Edition, New Jersey 1989.
4) Rose , Peter .S , Commercial Bank Management , Mc Graw- Hill , 5th Edition , U.S.A 2002
5) Simpson , Thomas D . Money, Banking & Economic Analysis. New Jersey 1987